الشركة الماليه والصناعية المصرية

شركة مساهمة مصرية

الســـادة / البورصة المصرية

الساده / قطاع الافصاح

بعد التحيه ،،،

-نتشرف أن نرفق لسيادتكم الرد على ما ورد بتقرير مراقب الحسابات الخارجي (مكتب مور إيجيبت) على القوائم المالية (المستقلة – المجمعة) في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

الشركة المالية والصناعية المصرية

محاسب / خالد إبراهيم عبدالرازق

مدير علاقات المستثمرين

المركز الرئيسى ومصانع كفرالزيات (ص . ب ٣١٦١١)
ت: ٢٥٤٢١٠٠ – ٢٥٤٢٩٦٦ – ٠٤٠/٢٥٤٢٥١٥
فاكس: ٠٤٠/٢٥٤٢٧٧٣ E-mail:efic@efic-eg.com
Website:http://www.efic@efic-eg.com

(مصانع أسيوط / منقباد)
ت:٠٨٨/٢٢٧٤٤٠ – ٢٢٧٣٤٣٠
ت : ٢٢٧٢٧٧٧ رئيس قطاع المصانع
فاكس : ٠٨٨/٢٢٧٣٤٤٦

القاهرة : ٢٣ – ٢٥ شارع شريف
ت: ٢٣٩٢٨٦٥١ فاكس : ٢٣٩٣٨٥٧٨
الإسكندرية: ١ شارع سان سابا
ت: ٤٨٦١٣٦٨ فاكس: ٠٣/٤٨٤٦٥٤٥

الرد على تقرير مراقب الحسابات الخارجي (مكتب مور إيجيبت)
على القوائم المستقلة في ٢٠٢٢/١٢/٣١

ملحوظة (١)

لم تقم إدارة الشركة باحتساب نسبة ١% من صافي الأرباح السنوية لصندوق التدريب والتأهيل طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

رد الشركة :

بالاطلاع علي احكام محكمة النقض تبين انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض ان ما تصدره الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تنطبق عليهم احكامها ولو تعارضت مع احكام قانون العمل او أي قانون اخر وان الرجوع الي احكام قانون العمل لايكون الا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذاً له

الطعن رقم (٩٨٩٢) لسنة (٨٢ق) جلسة ٢٠١٧/٧/٦

هذا فضلاً الي ما انتهت اليه فتوي مجلس الدولة في الملف رقم (١١١/٢/١٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ .

حيث انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي عدم احقية وزارة القوي العاملة في اسناد نسبة (١%) من صافي الأرباح سنوياً لصندوق تمويل التدريب والتأهيل .

وايضاً الفتوي في الملف رقم (٢٣٩/١/٤٧) الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ حيث انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوي والتشريع الي عدم التزام شركة سفيس للأدوية والصناعات الكيماوية بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة رقم (١/١٣٤)من قانون العمل المشار اليه .

ولاسيما ان الشركة المالية والصناعية المصرية يوجد بها لائحة تدريب خاصة بالشركة في (الباب الحادي عشر) من لائحة الشركة الداخلية والتي تم النص عليها في المادة رقم (١٩٧) علي انه "تشكل لجنة عليا للتدريب بالشركة برئاسة العضو المنتدب وعضوية ثلاثة علي الأقل من رؤساء القطاعات "

كما انه توجد ميزانية خاصة بالتدريب ووضع خطة للتدريب ومتابعة تقييمه .

ونصت المادة رقم (٢٢٣) من اللائحة علي انه عند اختيار المدرب يجب ان يكون حاصلاً علي درجة علمية او خبرة عملية تتلائم مع مستوي الموضوع التدريبي .

ومما هو جدير بالذكر انه تم انتداب عدداً من الجهات المتخصصة لعقد دورات تدريبية لجميع العاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بموجب محاضرات طوال العام هذا من الناحية النظرية ، اما من الناحية العملية فإنه يتم الاستعانة بذوي الخبرات الحرفية والصناعية لتدريب العاملين بمصانع الشركة المالية ، مما نتج عنه الارتقاء بمستوي الشركة وزيادة انتاجها .

هذا ولما كان النص القانوني محل الرأي محل نزاع امام المحكمة الدستورية منذ عام ٢٠٠٩ وعلي هذا النحو تم تعليق تنفيذه وان كانت المحكمة الدستورية قد حكمت بدستورية نص المادة رقم (١٣٤) من قانون العمل الا انه لم يتخذ أي قرار نحو آليـــه تنفيذ نص المادة رقم (١٣٤) فقرة (١) من قانون العمل

هذا من جانب ومن جانب اخر فإن الشرع انشأ هذا الصندوق ليقوم بتوفير خدمات قدر انه لا مناص عن تمتع أي عامل بها واذا قدر ايضاً ان ليست كل المنشات القائمة علي قدر سعة يتيح لها الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات للعاملين لديها فقد انشأ هذا الصندوق ليقوم بهذه المهام عن المنشأت الخاضعة لأحكامه فإذا تبين ان ثمة منشأت تسطيع توفير تلك الخدمات علي نحو افضل مما يوفره هذا الصندوق حتي لا يزاحموا غيرهم من اقرانهم العمال بمنشأت اخري لا يتوفر فيها من يوفرلهم تلك الخدمات مما يحقق صوالح الفئات الأخرى من العمال ويضمن عدم ايلوله خدمات هذا الصندوق لمن ليسوا في حاجة لها .

هذا ولما كانت الشركة المالية والصناعية قد وضعت برنامج للتأهيل وتدريب العمالة لديها طبقاً لما تم ذكره .

مما سبق يتضح :

عدم سريان نص المادة رقم (١٣٤) فقرة (١) من قانون العمل علي الشركة حيث ان الشركة تخضع للائحة خاصة للعاملين بها ومدرج بها نظام تدريبي خاص بالعاملين طبقاً للائحة .

ملحوظة (٢)

لم توافينا إدارة الشركة بتحليل بند دائنوا توزيعات و البالغ قيمته ١,٦ مليون جنيه مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و المدرج ضمن بند موردون و أوراق دفع و دائنون و المرحل منذ سنوات سابقة.

رد الشركة :

هذا المبلغ مرحل من سنوات سابقة و المستندات لدى النيابة العامة فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ كفر الزيات المرفوعة ضد رئيس القطاع المالى الأسبق للشركة وستقوم الشركة بالمتابعة في هذا الشأن .

ملحوظة (٣)

تضمنت الأراضي أرصدة للشركة بمجمع المالية بالعين السخنة مشتراه منذ عام ٢٠٠٨ من شركة السويس للتنمية الصناعية و بلغت قيمتها الدفترية ٣٨ مليون جنيه مصري بمساحة ٢٥٦ الف م٢ و لم تقم الشركة بتسجيل و نقل الملكية حتي تاريخه و المسئول عن إجراءات نقل الملكية طبقا للتعاقد هو البائع طبقا للبند السادس بعقد الشراء و ذلك خلال شهر من تحصيل القسط الاول..

رد الشركة :

سيتم البدء في إجراء تجارب التشغيل إعتباراً من ٢٠٢٣/٠٣/٠١ إن شاء الله ومع بداية التشغيل ستقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أرض المشروع .

ملحوظة (٤)

كما تضمن بند المشروعات تحت التنفيذ رصيد يخص الشركة بمجمع السويس بلغت قيمة مبلغ ١٣٢ مليون جنيه مصري مرحل من سنوات سابقة بداية من عام ٢٠٠٨ و لم تقم الشركة بالإنتهاء من هذا المجمع ورفعه علي الاصول الثابتة حتي تاريخه.

رد الشركة :

سيتم البدء في إجراء تجارب التشغيل إعتباراً من ٢٠٢٣/٠٣/٠١ إن شاء الله وبذات التاريخ يكون قد تم الإنتهاء من المجمع وعلي أثر ذلك يتم رفعه علي الأصول الثابتة

ملحوظة (٤)

ورد تفصيلاً بالايضاح رقم (٣٣) فقد صدر حكم ضد السيد/ رئيس القطاع المالي الأسبق حضورياً في القضية المرفوعة ضده من الشركة باتهامه باختلاس مبلغ حوالي ٢٨,٥ مليون جنيه مصري، وقد نص الحكم على رد المبلغ السابق الإشارة اليه الى الشركة وتغريمه مبلغ مساو له.

رد الشركة :

تقدمت الشركة المالية الى ادارة تنفيذ الأحكام بمحكمة جنايات طنطا (الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم) بالحكم الصادر لصالح شركتنا فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ و هناك متابعة من جانب القطاع القانونى بالشركة لاتمام اجراءات التنفيذ – علماً بأن الشركة قامت بمخاطبة وزارة الداخلية بالخطاب المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٢ لسرعة تنفيذ الحكم – وتم ارسال خطاب الى السيد اللواء وزير الداخلية وخطاب للسيد اللواء مساعد وزير الداخلية مؤرخين ٢٠٢١/٠٣/٢٩ ، ٢٠٢١/٠٨/١٧ .

قام القطاع القانونى بتقديم صوره من الحكم سالف الذكر مزيله بالصيغه التنفيذيه للإدارة العامه لتنفيذ الأحكام أكثر من مرة فى كلا من طنطا ، القاهره ، كفر الزيات كما تم إرسال العديد من الإستغاثات إلى كلا من السيد اللواء/ وزير الداخليه والسيد اللواء / مساعد وزير الداخليه لتنفيذ الأحكام وآخرها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ المرفق صورته .

رئيس القطاع المالي

محاسب/ أحمد الشحات غنيم

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عبد العال البنا

الرد على تقرير مراقب الحسابات الخارجي (مكتب مور إيجيبت)
على القوائم المجمعة في ٢٠٢٢/١٢/٣١

ملحوظة (١)

لم تقم إدارة الشركة بإحتساب نسبة ١% من صافي الأرباح السنوية لصندوق التدريب والتأهيل طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

رد الشركة :

بالاطلاع علي احكام محكمة النقض تبين انه من المستقر عليه بقضاء محكمة النقض ان ما تصدره الشركات من لوائح متعلقة بنظام العاملين بها هي الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات بحيث تنطبق عليهم احكامها ولو تعارضت مع احكام قانون العمل او أي قانون اخر وان الرجوع الي احكام قانون العمل لايكون الا فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون او اللوائح الصادرة تنفيذاً له

الطعن رقم (٩٨٩٢) لسنة (٨٢ق) جلسة ٢٠١٧/٧/٦

هذا فضلاً الي ما انتهت اليه فتوي مجلس الدولة في الملف رقم (١١١/٢/١٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ .

حيث انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع الي عدم احقية وزارة القوي العاملة في اسناد نسبة (١%) من صافي الأرباح سنوياً لصندوق تمويل التدريب والتأهيل .

وايضاً الفتوي في الملف رقم (٢٣٩/١/٤٧) الصادرة بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢١ حيث انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوي والتشريع الي عدم التزام شركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة رقم (١/١٣٤)من قانون العمل المشار اليه .

ولاسيما ان الشركة المالية والصناعية المصرية يوجد بها لائحة تدريب خاصة بالشركة في (الباب الحادي عشر) من لائحة الشركة الداخلية والتي تم النص عليها في المادة رقم (١٩٧) علي انه "تشكل لجنة عليا للتدريب بالشركة برئاسة العضو المنتدب وعضوية ثلاثة علي الأقل من رؤساء القطاعات "

كما انه توجد ميزانية خاصة بالتدريب ووضع خطة للتدريب ومتابعة تقييمه .

ونصت المادة رقم (٢٢٣) من اللائحة علي انه عند اختيار المدرب يجب ان يكون حاصلاً علي درجة علمية او خبرة عملية تتلائم مع مستوي الموضوع التدريبي .

ومما هو جدير بالذكر انه تم انتداب عدداً من الجهات المتخصصة لعقد دورات تدريبة لجميع العاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بموجب محاضرات طوال العام هذا من الناحية النظرية ، اما من الناحية العملية فإنه يتم الاستعانة بذوي الخبرات الحرفية والصناعية لتدريب العاملين بمصانع الشركة المالية ، مما نتج عنه الارتقاء بمستوي الشركة وزيادة انتاجها .

هذا ولما كان النص القانوني محل الرأي محل نزاع امام المحكمة الدستورية منذ عام ٢٠٠٩ وعلي هذا النحو تم تعليق تنفيذه وان كانت المحكمة الدستورية قد حكمت بدستورية نص المادة رقم (١٣٤) من قانون العمل الا انه لم يتخذ أي قرار نحو أليـــه تنفيذ نص المادة رقم (١٣٤) فقرة (١) من قانون العمل

هذا من جانب ومن جانب اخر فإن الشرع انشأ هذا الصندوق ليقوم بتوفير خدمات قدر انه لا مناص عن تمتع أي عامل بها واذا قدر ايضاً ان ليست كل المنشات القائمة علي قدر سعة يتيح لها الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات للعاملين لديها فقد انشأ هذا الصندوق ليقوم بهذه المهام عن المنشأت الخاضعة لأحكامه فإذا تبين ان ثمة منشأت تسطيع توفير تلك الخدمات علي نحو افضل مما يوفره هذا الصندوق حتي لا يزاحموا غيرهم من اقرانهم العمال بمنشأت اخري لا يتوفر فيها من يوفرلهم تلك الخدمات مما يحقق صوالح الفئات الأخرى من العمال ويضمن عدم ايلوله خدمات هذا الصندوق لمن ليسوا في حاجة لها .

هذا ولما كانت الشركة المالية والصناعية قد وضعت برنامج للتأهيل وتدريب العمالة لديها طبقاً لما تم ذكره .

مما سبق يتضح :

عدم سريان نص المادة رقم (١٣٤) فقرة (١) من قانون العمل علي الشركة حيث ان الشركة تخضع للائحة خاصة للعاملين بها ومدرج بها نظام تدريبي خاص بالعاملين طبقاً للائحة .

ملحوظة (٢)

لم توافينا إدارة الشركة بتحليل بند دائنوا توزيعات و البالغ قيمته ١,٦ مليون جنيه مصري في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ و المدرج ضمن بند موردون و أوراق دفع و دائنون و المرحل منذ سنوات سابقة.

رد الشركة :

هذا المبلغ مرحل من سنوات سابقة و المستندات لدى النيابة العامة فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ كفر الزيات المرفوعة ضد رئيس القطاع المالى الأسبق للشركة وستقوم الشركة بالمتابعة في هذا الشأن .

ملحوظة (٣)

تضمنت الأراضي أرصدة للشركة بمجمع المالية بالعين السخنة مشتراه منذ عام ٢٠٠٨ من شركة السويس للتنمية الصناعية و بلغت قيمتها الدفترية ٣٨ مليون جنيه مصري بمساحة ٢٥٦ الف م٢ و لم تقم الشركة بتسجيل و نقل الملكية حتي تاريخه و المسئول عن إجراءات نقل الملكية طبقا للتعاقد هو البائع طبقا للبند السادس بعقد الشراء و ذلك خلال شهر من تحصيل القسط الاول..

رد الشركة :

سيتم البدء في إجراء تجارب التشغيل إعتباراً من ٢٠٢٣/٠٣/١ إن شاء الله ومع بداية التشغيل ستقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أرض المشروع .

ملحوظة (٤)

كما تضمن بند المشروعات تحت التنفيذ رصيد يخص الشركة بمجمع السويس بلغت قيمة مبلغ ١٣٢ مليون جنيه مصري مرحل من سنوات سابقة بداية من عام ٢٠٠٨ و لم تقم الشركة بالإنتهاء من هذا المجمع ورفعه علي الاصول الثابتة حتي تاريخه.

رد الشركة :

سيتم البدء في إجراء تجارب التشغيل إعتباراً من ٢٠٢٣/٠٣/٠١ إن شاء الله وبذات التاريخ يكون قد تم الإنتهاء من المجمع وعلي أثر ذلك يتم رفعه علي الأصول الثابتة

ملحوظة (٤)

ورد تفصيلاً بالايضاح رقم (٣٣) فقد صدر حكم ضد السيد/ رئيس القطاع المالي الأسبق حضورياً في القضية المرفوعة ضده من الشركة باتهامه باختلاس مبلغ حوالي ٢٨,٥ مليون جنيه مصري، وقد نص الحكم على رد المبلغ السابق الإشارة اليه الى الشركة وتغريمه مبلغ مساو له.

رد الشركة :

تقدمت الشركة المالية الى ادارة تنفيذ الأحكام بمحكمة جنايات طنطا (الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم) بالحكم الصادر لصالح شركتنا فى القضية رقم ٩٧١٨ لسنة ٢٠١٣ و هناك متابعة من جانب القطاع القانونى بالشركة لاتمام اجراءات التنفيذ – علماً بأن الشركة قامت بمخاطبة وزارة الداخلية بالخطاب المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٢ لسرعة تنفيذ الحكم – وتم ارسال خطاب الى السيد اللواء وزير الداخلية وخطاب للسيد اللواء مساعد وزير الداخلية مؤرخين ٢٠٢١/٠٣/٢٩ ، ٢٠٢١/٠٨/١٧ .

قام القطاع القانونى بتقديم صوره من الحكم سالف الذكر مزيله بالصيغه التنفيذيه للإدارة العامه لتنفيذ الأحكام أكثر من مرة فى كلا من طنطا ، القاهره ، كفر الزيات كما تم إرسال العديد من الإستغاثات إلى كلا من السيد اللواء/ وزير الداخليه والسيد اللواء / مساعد وزير الداخليه لتنفيذ الأحكام وآخرها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ المرفق صورته .

رئيس القطاع المالي

محاسب/ أحمد الشحات غنيم

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عبد العال البنا